الصلاة معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم اذ فساد الصلاة بجهة المحاذاة تختلف
فيه وفي كونه رجلا ايضا شبهة فصار بمنزلة شبهة الشبهة فلذلك قال بالاستحباب دون
الوجوب اليه اشير في المبسوط ويوضع في الجنازة خلف الرجال الخ يعني اذا اجتمعت الجنائز
يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والخناثى بعده مما يلي القبلة اقول في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي ما يخالفه فانه قال فان قام الخنثى في صف النسا تجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال
انه ذكر وكذا لو قام في صف الرجال تجب الاعادة على من على يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال انه
انثى اه وفي صلاة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا كذا في العيني
في كتاب الصلاة وفيها من جوز اقتدا الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها
بالحايض كما اقتدا الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في اقتدا الخنثى بالخنثى المشكل روايتان
ويجعل خلف الرجل في القبر يعني اذا اجتمع الموتى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان ثم النسا
اعتبارا لحال الممات بحال الحياة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ليصير في حكم
قبرين ولا حد عليه بقذفه اي بقذف غيره باضافة المصدر الى فاعله وحذف مفعوله
كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا فانه اذا قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يستبين امره اقيم
عليه الحد لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه
حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كما في غاية البيان ومثله في الجوهرة شرح القدوري
بمنزلة المجبوب اي لا حد على قاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة المجبوب ان كان ذكرا او بمنزلة
الرتقاء ان كان انثى وكل منهما لا يحد قاذفه هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن
افادته موهمة تعلقها بقوله ولا عليه بقذفه وتقطع يده للسرقة ويقطع السارق ماله
اي وتقطع يد السارق ماله اقول ليس لهذا الحكم مما يخالف الخنثى فيه غيره فلا وجه لذكره في
احكامه الخاصة به ويقعد في صلاته كالمراة يعني اذا جلس في صلاته يجلس جلوس النسا
بان يخرج رجله من الجانب الايمن ويجلس باليتيه على الارض لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة
وهو جائز في الجملة عند العذر وان كان امراة ولم يجلس جلوس النسا فقد ارتكب مكروها
لان الستر على النسا واجب ما امكن ولا قصاص على قاطع يده الخ يعني لو قطع رجل يده
او امراة فلا قصاص على القاطع لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة قوله
ولو عمدا الواو فيه للوصلية هنا ولا يخلو به رجل ولا امراة يعني لا يخلو به غير محرم ذي رحم

من

من رجل او امراة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بمحرم يعني ذكرا فلو سافر مع امراة لا يجوز محرما
كانت او غير محرم لانه من الجائز ان يكون انثى فيكون هذا مسافرة امراتين بغير محرم لهما
وذلك حرام واذا اوصى رجل لما في بطن امراة الخ هذا على قولهما وقال الشعبي ينبغي ان يكون
اربعمائة وخمسون لان الوصية اخت الميراث ولو قال لامراته اول ولد تلدينه يعني اذا
حلف رجل بطلاق او عتاق فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى
امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك ولا سهم له في المقاتلة يعني لا يعطى له من الغنيمة سهم تام
ولكن يرضخ له لان في ذلك القدر تيقنا وفي الزيادة شك ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا الخ يعني لو
كان كافرا اسيرا او مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه انثى ولا يدخل تحت قول المولى الخ يعني
حتى يستبين امره لان الحنث لا يثبت بالشك الا اذا قالهما فيعتق يعني للتيقن باحد
الوصفين ولو قال الزوج ان ملكت عبدا الخ تفريع على ما قبله فحقه ان يذكر بالفا وان
قتل خطا وجبت دية المراة اقول فلو قال ولي الخنثى انه ذكر وقال القاتل انه انثى فالقول قوله
لانكاره الزيادة كما في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين
اقول فلو تبين بالعكس بان ظهر الزوج امراة والزوجة رجلا قال ابو بكر النكاح جائز عندي لان
رجلا لو قال لامراة تزوجتك او قالت المراة للرجل تزوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح فكذا
هنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لو ظهر ان الزوج غلام وان الزوجة جارية جاز ولو ظهر
بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد كذا في نوازل الفقيه ابي الليث وكذا
فيما دون النفس يعني يوقف الباقي لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة
كما قدمناه فان لم يظهر الخنثى شيا الخ هذا مقابل قوله سابقا فان كان يطلب ميراثا الخ
فحقه ان يذكر بعده بالواو فله ميراث انثى اقول بل له اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعليه
الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم
للخنثى وهو نصيب البنت لانه اسوأ الحالين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا لانه اسوأ
الحالين بان ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف
وللاخت لابوين النصف فالخنثى ان جعلناه انثى يكون له السدس تكملة الثلثين وتكون
المسالة عولية فيكون له واحد من التسعة وان جعلناه ذكرا كان عصبة ولا شي له فجعلناه

Copyright © King Saud University